



تعميم رقم (7) لسنة 2022
بتاريخ 27/3/2022
بشأن نظام وضوابط منع تضارب المصالح

• إستنادا لقانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017،

وتطبيقا لأحكام المادة رقم (82) من القانون أعلاه بشأن "منع تضارب المصالح"،
والمادة رقم (45) من اللائحة التنفيذية لذات القانون بشأن "نظام وضوابط منع تضارب المصالح"،
وتحقيقا للمصلحة العامة، يرجى الإلتزام بما يلي:

على الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الإلتزام بالتنبيه على كافة موظفيها المشاركين بأعمال المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر إذا كانت لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة، بالإفصاح فورا عنها وإبلاغ الجهة المختصة لديهم بذلك كتابة والإمتناع عن المشاركة بأي عمل متعلق بعملية الشراء، وذلك وفقا لما تضمنته المادة (82) من القانون، والمادة (45) من اللائحة المشار إليهما من إجراءات وضوابط.
على الجهات المختصة الإلتزام بما جاء بهذا التعميم كل فيما يخصه.

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ أسامة إبراهيم الدعيج
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)